تغليظٌ وتشديدٌ . سَأَل رجلٌ من الأنصار رسولَ الله (صلع) عن آمرأةٍ له قَذَفت مملوكةً لها . فقال رسولُ الله (صلع) : قُلْ لها فلتَصْبِرْ لها نفسها وإلا أُقيدتْ منها يومَ القيامة . وقال جعفر بن محمد (ع) : ومَن قذف مملوكًا . يعنى لغيره . نُكِلَ به . فإن كانت أُمّ المملوك حرّةً ، جُلِدَ الحدَّ . يعنى إذا قذفه بها . ومن قذف عبدَه فقد أَثِمَ . وينبغى له أن يَسأَله أن يحلِّلَه ويعفُوَ عنه .

(١٦٢٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : إذا قذف المملوكُ حُرًّا ضُرِب الحدَّ كاملاً . إنما هو حدُّ الحرِّ يؤخذ من ظهره .

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُحَدُّ القاذفُ إذا قذف بأَىّ لسانٍ قذف به ؛ عن عربىٍّ أو عجمىٍّ .

(١٦٢٩) وعنه (ع) أنه سُئِل عن[1] الرّجُلَين يقذف كلّ واحدٍ منهما صاحبَه . قال : أُتِىَ إلى علىٍّ (ع) برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبَه فَدَرَأَ عنهما الحدَّ وعزَّرهما جميعًا .

(١٦٣٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرّجل آمرأتَه فَرفَعتْه[2] ضُرِب الحدَّ إلّا أن يدّعى الرؤية أو ينتفى من[3] الحمل فيُلاعَن فإن قال لها : يا زانيةُ أنا زَنَيتُ بكِ ، جُلد حدّ القاذف ، ولم يجب عليه حدّ الزّانى حتّى يقرّ به أربع مراتٍ أو تقومَ عليه فيه البيِّنةُ[4] .

---

(١) س – فى ط ، د ، ع . ى ز – عن .

(٢) زد فى د – إلى الوالى . (٣) س – عن .

(٤) حش ى – من مختصر المصنف : وإذا قال رجل لرجل : يا زانية ، فلا حد عليه ، فإن قال رجل لامرأة يا زان فعليه الحد ، وإذا قال رجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت : نعم أنا زنيت بك ، فلا حد على الرجل لإقرارها ، وتحد المرأة للرجل بقذفها إياه ، وإذا قال لامرأة : زنيت بثور أو حمار أو ما أشبه ذلك فلا حد عليه لاحتماله الكلام ، وإن قال لها : زنيت بنفرة أو ثوب أو ناقة أو دراهم أو ما أشبه ذلك ، لزمه الحد ، لأن ذلك لا وجه له إلا أن يكون أجراً على الزنا ، وإذا قال الرجل يا زان ، فقال آخر : صدقت ، حد القائل ولم يحد الآخر إلا أن يقول : صدقت فيما رميته به ، أو ما أشبه ذلك .